عليه وصفه لا لكسا فيقتضي عدم الحكم عند عدمه لانتفاء المعلول بانتفاء
العلة وعندنا لا يدل لان موجبات التخصيص لا تنضبط لم يقل لا
تنحصر فيما ذكر لما عرفت انهم ما قالوا بالانحصار فيما ذكروه وما بنوا
دعواهم على ذلك حتى لم يتم التقريب بابطال الانحصار فمن قال
ان القائلين بمفهوم المخالفة قالوا ان التخصيص انما يدل على نفي الحكم
عما عداه اذا لم يخرج مخرج العادة ولم يكن لسؤال او حادثة او علم
المتكلم بان السامع يجهل هذا الحكم المخصوص فجعلوا موجبات
التخصيص منحصرة في هذه الاربع ثم رد عليهم قائلا ان موجبات
التخصيص لا تنحصر فيها فان شيئا منها لا يوجد في نحو الجسم الطويل
العريض العميق متحيز ومع ذلك لا يراد منه نفي الحكم عما عداه لان كل احد يعلم
ضرورة ان الجسم لا يوجد بدون هذه الصفة بل يراد تعريف
الجسم به والاشارة الى انه علة للتحيز ونحو وما من دابة في الارض
الاية وصف الدابة بكونها في الارض ولا يراد نفي الحكم بدون ذلك
الوصف لان الدابة لا يكون الا في الارض مع انه لم يوجد فيه
شيء من الموجبات المذكورة ونحو المدح او الذم فانه قد يوصف الشيء
للمدح او الذم ولا يراد بالوصف نفي الحكم عما عداه مع عدم تحقق شيء من الامور
المذكورة او التأكيد نحو امس الدابر لا يعود او غير ذلك فقد نسب اليهم ما هم عنه
براء فذائرة ما اورده عليهم على الافتراء ثم ان في قوله نحو الجسم الطويل وقوله ونحو المدح
والذم والتأكيد خبطا في انتظام الكلام في التخصيص بالوصف وما يكون للكشف او المدح او الذم

او الذم او التأكيد لا يكون مخصصا والاستقباح انما هو لعدم فائدة
التخصيص في المثال المذكور ولا نزاع فيه وانما النزاع في انه هل للناس سبيل
الى العلم بعدم الفائدة في التخصيص سوى نفي الحكم عما عداه ام لا والحق انه لا
سبيل اليه لان كثيرا ما يكون لكلمة واحدة في كتاب الله تعالى وحديث
الرسول صلى الله عليه وسلم فائدة يعجز عن دركها عقول الفحول على ان المقال
لا يصح القاعدة الكلية جواب عن الوجه الاول من وجوه الاستدلال
الحصر ولما كان الجواب عن الوجه الثاني ظاهرا وهو ان الوضع لا يثبت
بما فيه من الفائدة بل بالنقل لم يذكره وذكر الجواب عن الثالث بقوله
وقوله لكان ذكره ترجيحا من غير مرجح في حيز المنع وتقريره عدم الفوائد الاخر
غير مطابق للواقع ودلالة التعليق اي تعليق الحكم بالموصوف
على العلية اي علية الوصف لذلك الحكم لا يجدي في تمام التقريب
لان الحكم يثبت بعلل شتى جواب عن الوجه الرابع وعلى تقدير الانحصار
اي على تقدير كون علة الحكم منحصرة في الوصف المذكور واللازم عدم
الحكم عنده عدمه بناء على عدم العلة عدما اصليا لا حكما شرعيا ونحن
ايضا نقول به انما انكارنا العدم بعدم الوصف وذلك غير لازم وثمرة
الخلاف انه اذا كان الحكم المذكور حكما عدميا لا يتحقق الحكم الثبوتي
فيما عدا الوصف عندنا كقوله صلى الله عليه وسلم ليس في العلوفة زكوة فانه لا
يثبت عندنا في الابل اذا لم يكن علوفة كان فيها زكوة لان الحكم
الثبوتي لا يمكن ان يثبت بناء على العدم الاصلي وعنده يثبت فيما عدا الوصف

تغيير لتحرير التنقيح واصلاح لما فيه من الخلل والقصور منه
فيه اشارة الى رد صاحب التلويح ان الغرض من المثال التنبيه منه
وفيه تغيير لتحرير التنقيح بزيادة لغرض في تقرير الجواب تعاونا وتسليما منه
في التنقيح ولان اقصى درجاته ان يكون علة فلا يكون لا يخفى انه مستدرك في الجواب ثم انه لا وجه لتصديره بادوات التعليل منه
في التنقيح لانه المرجح لا ينحصر فيما ذكر وقد عرفت ما فيه من الخلل منه

ذكر في التلويح انه اما وصف الدابة بقوله تعدو بانها في الارض ليعلم ان الارض ليس ذاته والارض تكونها في الارض بل المراد بالطيران في الارض وذكر داته بخصوصيته بل المراد التعريف والطائر وصف الطائر فيه قطع الحياة التخصيص ووقوع العلة وان كانت موجبات التخصيص لا تنضبط ... منه
العلم وبان لا يوجب التخصيص نفي الحكم عما عداه دون العلم الحكم ... منه
انما قال ولا يحصل العلم لانه لا يدل صاحب التنقيح ان فرض الانحصار ... جزم بانتفاء الموجبات ... ظني لعارض القياس ... الظن بذلك منه

٧٩

مكتبة الملك سعود ... [illegible]

Copyright © King Saud University